٤٧/ ١ كماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسين بن الشيخ ابراهيم وعبد الله وعلي الى من يصل
اليه من المسلمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد قال
الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يمحق الله
الربا ويربي الصدقات وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ويجري عندكم
معاملات يفعلها بعض الناس وهي من المعاملات الربوية
منها قلب الدين على المعسر اذا حل الدين على الغريم ولم
يقدر على الوفاء احضر صاحب الدين دراهم واسلمها اليه في
طعام في ذمته ثم اوفاه بها في مجلس العقد وبسبب هذا
تصحيحا وهو تصحيح فاسد ليس بصحيح فانه لم يسلم اليه
دراهم وانما قلب عليه الدين الذي عجز عن استيفائه والمعسر
لا يقبل قلب الدين عليه فعليكم بتقوى الله عز وجل واحذروا
عقوبته فان هذه المعاملات تمحق المال وتذهب بركته
وعاقبته في الاخرة اعظم مما يعاقب به صاحبه في الدنيا من عدم
البركة فيه فاذا حل الدين على المعسر لم يجز تعريمه للتحيل
على قلبه عليه بل كما قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

وان كان الغريم موسرا مليا واراد ان يسلم اليه ويعامله فليدفع
اليه الدراهم ويقبضها البائع ويروح بها الى بيته ولا يوفيه
بها في الحال فاذا تملكها واخذت عنده يوما او يومين بحيث
يتصرف فيها بما شاء ثم اوفاه منها فهذا لا باس به ان شاء الله
واما الاستيفاء بها في مجلس العقد فلا ينبغي لهم لانه ذريعة
الى الحيل والحيل كلها محرمة ومنها اذا حل اكثر على الكداد
فلا بد من قبضه بالقبض الشرعي واما التحيل على قلبه على
صاحبه فلا ينبغي ان يحل بل ياخذه صاحبه ولا يبيع على ا
لذي اوفاه منه لا قليلا ولا كثيرا فان احب البيع فليبعه
طعاما غير الذي قبضه منه فتحصل المعاملة وتحصل التنزه
والاحتياط عن الحيل التي لا يجوز تعاطيها
ومنها ما يفعل بعض الناس اذا كان له في ذمة
رجل طعام معلوم استوفاه منه بثمرة في رؤس النخل يا
خذها خرصا ثم يبيعها وهذا لا يجوز نص عليه العلماء و
ينهى عنه وذكروا ان من اشترى بالكيل والوزن لا تحصل
قبضه الا بكيله او وزنه فان قبضه جزافا كان قبضه فاسدا
لا يجوز له بيعه حتى يكال او يوزن لانه ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
وفي الحديث

وفي الحديث الاخر انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البائع وصاع المشتري وفي حديث اخر اراه النبي صلى الله عليه و
سلم قال لعمار اذا بعت الكيل فكل وسئل ما يفعله بعض النا
س في الاحساء وغيره يشترون الطعام من اهل بيت المال او من
غيرهم ثم يبيعونه قبل قبضه وهذا لا يجوز بل ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وسئل
ما يفعله بعض الناس اذا كان عنده تمر قد استغنى عنه ورأى
السعر رخيصا واراد ابدال تمر مع التمرة المقبلة اقرضه لمن يعطيه
بدله تمرا جديدا وليس هذا بالقرض المسنون وانما هذا ابدال
تمر بتمر بنسيئة وابدال التمر بالتمر بناء لا يجوز بل هو ربا
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه والقرض المندوب
اليه اذا كان قصد المقرض الارفاق بالمقترض ونفعه واما اذا
كان قصده نفع نفسه وابدال تمره بتمر اخر فليس هذا بقرض
وانما هو بيع نهى عنه لانه بيع تمر بتمر قال عبد الله بن عمر رضي
الله عنه السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه
الله فلك وجه الله وسلف تسلفه [illegible] وجه صاحبك فلك
وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خيرا منه فذلك الربا
وسئل ما يفعل بعض الناس يقرض غريمه الدراهم وغيرها و
يتسامح عنه في الاتكسير استيفاء فسامحه الغريم في المبايعة

اذا بايعه فاعمله بيع ولغيره من الناس بيع اغلامنه لان
لعمل تعرضه وسامحه في الاستيفاء ويقول فلان يسامح و
يسامحني ويأخذ وتخلي ولا يعلم المتعاقدان ان هذا ربا وان كل قر
ض جر نفعا فهو ربا وانه اذا زاده في السعر لاجل تاخيره
بعض الدين الذي قد حل عليه كان ما اخذه في مقابلة اتيا
خير ربا من جنس ربا الجاهلية الذي نزل القران بتحريمه وقد ذ
كر العلماء ان من كان له قرض عند رجل او عليه دين حال فاهدى
اليه صاحب الدين هدية قبل الوفاء انه لا يقبلها بل يردها فان
لم يفعل فينبغي ان يحسبها من الدين الذي له في ذمة المهدي وقد جاء
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقرض احدكم
احدا قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يقبله الا ان
لا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك قال عبد الله بن سلام
اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير
او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا ومنها ما يفعله كثير من الناس
يبيع الطعام نساء فاذا حل عنه اخذ عنه طعاما بسعر
الوقت وقد ذكر العلماء ان هذا لا يجوز ومنها ما يجري
في بعض البلدان اذا حل دين السلم باعه صاحبه على الذي
هو في ذمته قبل قبضه فيبيعه ويربح فيه وهو لم يقبضه

وهذا لا يجوز

فانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ولا فرق بين الطعام هو في ذمة ولا غيره وفي الحديث الاخر

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخوان من اهل العارض سلمهم
سلمهم الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد تفهموني
حب الدنيا ومضرتها على الدين وقبح من الذين لهم مع الكفا
رة معاملة بدين الاسلم وانا قد اشرفت على شيء من
هذا من ناس مظنة للخير ولاكن اذا وجد له شبهة
طاب بها فرحا لما فيها من بعض الراحة عن التعب ولو يلتز
م المشروع هانا عليه العمل به ووجد له راحة اعظم
وفي الاحاديث المتفق عليها الحديث بن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه وعن ابن عبا
س مثله وهذه الاحاديث صريحة في النهي عن بيعه
قبل بيعه قبل القبض والاستيفاء فلا يصدق على ا
لقبض والاستيفاء الا حصول له كله جميعه مقبوضا
واما اذا اخذ دراهم البدوي مثلا وتماثلوا هو واياه
على السعر روح وكيله او هو بنفسه امر لكداد يصرم لها الذي

الذي اخذ دراهمه وصار يكيل للبدوي كل زبيل يعلفه
مرتين فهذه حيلة ردية لانه قد باع الكل قبل قبضه الذ
ي دلت عليه الاحاديث فيكون قد باع مالم يقبض وكم
يدخل في ضمانه وانما هو مال صاحب النخل باعه له غريمه
فاذا قبضه والحالة هذه صار اكل مال الانسان بيقع
العريم في خطر عظيم بصير تصرفه في هالدراهم تصرف في ماله
الغير فان انفق على نفسه او اهله منه صار ينفق عليهم
من مال غيره فان بقيت هالدراهم وعامل بها مرة ثانية
صار يعامل في مال غيره للغير ربحه وراس ماله وربما انه
ياخذ معه ثلاثة سنة او اكثر وهو يعامله بماله و
تصير تجارته لغيره ولا له الا الدين في ذمة الغريم ويكون
جزء تسير بالنسبة الى ما اخذ من المال ممنوع لمال غيره ولا
دخل في ضمانه وانما ضمانه على صاحب النخل لو تلف او اتلف
فهذا مما يترتب على مخالفة المشروع مع تحمل اثام المخالفة
فان قيل قال قائل هذا اخذ الدراهم في ذمته قلنا هذا سلم
حال ولا يلحق بالاتفاق والواقع يمنع صحة هذه الدعوى
لانه ما قام بنفسه الا انه بي يكيل له من نخل هالديار بخصوص

وهذا من الحيل التي لا حقيقة لها ولا للانسان مخرج الا في
العمل بما شرعه الله ورسوله وترك الحيل راسا فهذا الذي
ان باع باع حلالا وان اكل اكل حلالا وان عامل فبالحلا
ل لا بالحرام هذا وانتم سالمين والسلام

املاه شيخنا شيخ عبد الرحمن بن حسن اسكنه الله الجنة امين

التضحية عن الغير قبل ان يضحي لنفسه فلا اعلم فيها باسا وانما المنع فيمن عليه
حجة الاسلام فليس له ان يحج عن غيره قبل ان يحج فريضة الاسلام واما تقديم
الاضحية على النذر فالواجب تقديم النذر على النافلة فاذا كان للمذور
اضحية وبحها قبل اضحية التطوع فان تطوع وترك النذر الواجب
وجب عليه ان يذبح الواجب ايضا واما اذا اراد ان يذبحها جميعا لكنه
قدم التطوع على النذر فلا اعلم في هذا منعا واما المسئلة الثانية عشر
وهي التفريق بين الوالدة واولادها قبل البلوغ وكذلك بين الاخوة في
البيع فما قبل البلوغ لا يجوز التفريق واما بعد البلوغ ففيه خلاف
والمشهور عن احمد وكثير من الفقهاء انه لا يجوز لحديث من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وكذلك حديث في التفرقة
بين الاخوة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رده رده واما المسئلة
الثالثة عشر فيمن معه اربع فطلق واحدة وبانها فهل له ان يتزوج
في مكانها اخرى وان كانت المطلقة لم تعتد لانها بائن ليس عليها رجعة
ام لا يجوز ذلك حتى تعتد المطلقة فالذي نصر عليه العلماء ان ذلك لا يجوز
بل لابد من انقضاء العدة ولا يجوز له ان يجمع ماءه في رحم خمس نسوة
والله اعلم ؛ بسم الله الرحمن الرحيم ؛

من حمد بن ناصر الى الاخ جبعان رزقه الله العلم والايمان سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وبعد الخط وصل اوصلك الله الى رضوانه والمسائل وصلت
وهذا جوابها واصلك ان شاء الله تعالى المسئلة الاولى في المنكر الذي
يجب انكاره هل يسقط الانكار اذا بلغ الامير لا فاعلم ان انكار المنكر
يجب بحسب الاستطاعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان وحينئذ فاذا وقع المنكر وبلغ الامير فلم يغيره

لم يسقط انكاره بل يترك بحسب الاستطاعة لكن ان خاف حصول منكر اعظم سقط
الانكار والكره بقلبه وقد نص العلماء على ان المنكر اذا لم يحصل انكاره بحصول
منكر اعظم منه انه لا ينبغي انكاره وذلك لان مبنى الشريعة على تحصيل المصا
لح وتقليل المفاسد واما سؤال امام المسجد المعاون من الغني والزكاة
فالسؤال من حيث هو مذموم الا في حال الاضطرار لكن ان كان السؤال
من الغني فهو اخف لان الغني للمسلمين غنيهم وفقيرهم وما من احد من المسلمين
الا له نصيب فاذا سأل الانسان نصيبه من الغني لم ينكر عليه واما ان كان السؤال
من الزكاة فان كان السائل غنيا فهو حرام ولا تحل له الزكاة بل لو جاءت من
غير سؤال لم تحل له الا ان كان من الخمسة المذكورين في الحديث وذلك كان الله
قسمها بنفسه ولم يرض فيها بقسم نبي ولا غيره وفي الحديث لا تحل الصدقة
لغني ولا لقوي لذي مرة سوي واما الغني فالمشهور انه نجس واما
نقض الوضوء به ففيه خلاف والمشهور عن احمد انه ينقض اذا كان كثيرا و
لا ينقض اليسير منه وذهب مالك والشافعي وغيرهما الى انه لا ينقض الوضوء
ولو كثر لكن يستحب الوضوء منه وهذا اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيميه
واما الخروج من الصلاة لاجل الخارج من اليسير من الغني والدم فاذا كان
يسيرا صلى ولم يقطع الصلاة ولا اعادة عليه لانه روي عن الصحابة نحو ذلك
فابن ابي اوفى بزق دما ثم قام فصلى وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم
يتوضا وابو هريرة كان يدخل اصابعه في انفه واما اخراج الانسان
زكاته او بعضها بنفسه فذكر العلماء انه لا يجوز ان يخرجها ولا بعضها اذا كان
الامام عدلا يضعها في اهلها بل يجب دفعها اليه واما مسئلة العطيه
فلا خلاف بين اهل العلم في استحباب التسوية بين الاولاد وكراهة التفضيل
لكن اختلفوا في صفة التسوية فالمشهور عن احمد ان المستحب ان يقسم بينهم على
حسب قسمة الله في الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الانثيين وعند ابي حنيفة وما
لك والشافعي انه يعطي الانثى مثل ما يعطى الذكر واما قضاء الفوايت فا
لمشهور وجوب القضاء على الفور مرتبا قلت الفوايت او كثرت واذا صلى

الحاضرة

الحاضرة قبل الفائتة فان كان ناسيا للفائتة سقط الترتيب ويصلي الفائتة و لا
يقضي الحاضرة لان الترتيب يسقط بالنسيان واما الصلاة على الميت فان
اوصى الميت بان يصلي عليه رجلا معينا فهو احق من غيره ولا يقوم احد في
جنب الامام بل يقف الامام وحده الا ان لا يكون المكان ضيقا بحيث لا يحصل
الوقوف في الصف فحينئذ يقف في جنب الامام للحاجة واما المطلقة
فلا يجوز العقد عليها في العدة باجماع اهل العلم بل لا يجوز التصريح بخطبتها
فان كانت رجعية حرم التعريض ايضا لانها زوجة ما دامت في العدة فا
ن عقد عليها فالنكاح باطل ولا يحتاج الى طلاقه لانه باطل اجماعا بل يفرق
بينهما فاذا انقضت فهو خاطب من الخطاب وعند مالك انها تحرم عليه ابدا
وهو احد الروايتين عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والاول قول علي رضي الله
عنه وهو المشهور عن احمد ولجديد من قولي الشافعي واما المطلقة اذا مات
زوجها وهي في العدة فان كانت رجعية استانفت عدة الوفاة اربعة اشهر
وعشرا بلا خلاف بين العلماء وان كانت بائنا بنت على عدة الطلاق الا ان طلقها
في مرض موته فتعتد اطول الاجلين من عدة الوفاة او ثلاثة قروء وعند مالك
والشافعي انها تبني على عدة الطلاق البائن في الصحة فانها تبني على عدة الطلاق
عند الائمة الثلاثة وعند ابي حنيفة تعتد اطول الاجلين واما مسئلة الذي
طلق زوجته وختل عقله فان كان حال الطلاق ثابت العقل وطلق مختارا فالطلا
ق واقع فان كانت اخر ثلاث تطليقات لم تحل له الا بعد زوج واصابه ولو ختل
عقله بعد ذلك ولو آل به الامر الى الجنون وان كان الطلاق الذي وقع بكلمة
واحدة جمع فيها الطلاق ثلاثا فكذلك عند الائمة الاربعة وهو الذي يفتى به
عندنا وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم ان طلاق الثلاث بكلمة واحدة تحسب
طلقة واحدة وحينئذ فله رجعتها والعمل على كلام الجمهور واما الدعاء عند
ختم القران فروي عن انس رضي الله عنه انه كان يجمع اهله وولده يدعو اعند
ختم القران وروي عن طايفة من السلف وهو قول غير واحد من الفقها واما
تعيين الدعا فلم يثبت فيه دعا مخصوص ولهذا لم يستحبه بعض الفقها قال
لانه لم يرد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التكبير عند اخر كل سورة

من سورة الضحى الى اخر القران ففيه خلاف ولم يستحبه الشيخ تقي الدين الا لمن
يقرا بقراءة ابن كثير واما من قرا بقراءة عاصم التي هي قراءة غالب الناس اليوم
فلا وامّا الذي وقف على المسجد بعض املاكه فان عين الصانعين او الامام
او المؤذن تعين ما عينه الواقف من الجهات فان لم يعين جهة فالوقف على المسجد
يدخل فيه الامام والمؤذن والقيم وكذا عمارته كتطيين سطحه وابدال خشبة
تنكسر فيه ونحو ذلك وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞
من حمد ابن ناصر الى الاخ جعفر ابن ناصر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
وصل الخط اوصلك الله الى مرضوانه وتسال فيه عن مسايل الاولى المطلقة البا
ين اذا مات زوجها الذي ابانها وهي في العدة فهذه ان كان زوجها ابانها
في الصحة فانها تبني على عدة الطلاق ولا تعتد للوفاة كما لو لم يمت الثانية
المتوفى عنها زوجها وهي حامل هل هي في احداد ولو تعدت اربعة اشهر و
عشرا فالامر كذلك هي في احداد حتى تضع حملها الثالثة العبد المملوك
اذا سرق من حرز من غير مال سيده هل يجب عليه القطع فالامر كذلك واما
سيده فلا يقطع بسرقة ماله الرابعة فيمن طلق امراته قبل ان يدخل بها ثلاث
تطليقات هل اذا بانت بالاولى تحل له بملك جديد ام تحرم عليه الا بعد الزوج
فهذا ان كان طلقها ثلاثا بكلمة واحدة حرمت عليه ولم تحل له الا بعد الزوج الثا
ني بعد ان يجامعها ولا تحل للاول قبل جماع الزوج الثاني واما ان كان طلقها
ثلاثا واحدة بعد واحدة فانها تبين بالاولى ولا يلحقها بقية الطلاق لان
غير المدخول بها لا عدة عليها ولا يلحقها الطلاق فاذا بانت بالاولى حلت
لزوجها بعقد ثاني وان لم تتزوج غيره وتبقى معه على طلقتين الخامسة
فيمن طلق زوجته تطليقتان بعد المسيس ثم تزوجت بها زوج ثاني وطلقها
قبل ان يمسها هل ترجع الى الاول فالامر كذلك ولا تاثير لهذا الزوج في حل العقد
لانها حلال لزوجها قبله فاذا اعتدت حلت لزوجها الاول بعقد جديد
فان لم يكن خلا بها فلا عدة عليها ويعقد عليها الثاني في الحال السادسة
اذا وطى الصبي الصبية هل يلزمها غير التعزير فلا يلزمها حد بل يعزران
تعزيرا بليغا قال الشيخ تقي الدين لا خلاف بين العلماء ان غير المكلف يعزر

على

على الفاحشة تعزيرا بليغا السابعة فيمن رمى صبية بالزنا او صبيا فان كان يمكن
الوطي من مثله كبنت تسع وابن عشر فهذا يقام الحد على قاذفهما وان لم يبلغا بان
في الصغير الذي لا يجامع مثله والصغيرة التي لا يجامع مثلها فليس على قاذفهما الا
التعزير واما الصغير اذا قذف الكبير فليس عليه الا التعزير الثامنة عبارة
الشرح في تفسير الشرطين وكذا عبارة الانصاف التي نقلت فالذي عليه الفتوى
ان الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد كما هو اختيار الشيخ تقي الدين
التاسعة الجراح المقدرات مثل الموضحة والمأمومة والجائفة اذا كانت في العبد
فديتها في العبد بنسبتها من ثمنه ففي الموضحة من الحر ديتها نصف عشر الدية ومن
العبد نصف عشر قيمته والجائفة في الحر فيها ثلث الدية ومن العبد ثلث قيمته
واما الجراحات التي لا مقدر فيها من الحر فديتها من العبد ما نقص قيمته بعد
البرء العاشرة دية المملوك قيمته سواء كثرت او قلت واذا قتل الحر العبد
لم يقدر لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الحادية عشرة الاقرار بالزنا هل يكفي
فيه مرة ام اربع ففي المسئلة خلاف فيه بين اهل العلم والاحوط انه لا بد من الاقرار اربع
مرات كما هو مذهب الامام احمد ولا بد ان يقيم على اقراره حتى يتم الحد ليوشر
عوا في اقامة الحد عليه فرجع نزك الحديث ما عز والله اعلم وصلى الله على محمد واله
وصحبه وسلم ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

من عبد الله ابن الشيخ الى الاخ جمعان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل
الخط او صلك الله الى رضوانه وسعود واخوانه والشيخ وكافة اخوانك
طيبين ولله الحمد والمنة وما ذكرت من طرف المسائل نجوابها يا تيك ان شاء الله
الاولى اذا قذف انسان جماعة بالزنا اموتا واحياء فالذي وقفنا عليه من
كلام اهل العلم انه اذا قذفهم بلفظة واحدة فانه يحد حدا واحدا اذا طلبوا اقا
مة الحد عليه واما قذف الاموات فلا ادرك عنه واقل ما فيه اذا كانوا مسلمين
يعزره الامام على قدر ما يراه واما ما ذكره المالكية من شروط القذف فهو
كلام متوجه والثانية فلا يجوز التعزير باكثر من اقل الحدود واما الثا

لشه اذا شهد شاهد واحد ان فلانا اصاب حدا فلا يقام عليه الحد بشهادته وا
حد بل لابد من شهادة رجلين عدلين الا في الزنا فهو اربعة عدول كما هو معلوم
الرابعة اذا وجد من فيه رائحة المسكر فانه يحد واما اذا خرج من بيته فلم يجد فيه
الا التغير بدا ذا كان مظنة لذلك الخامسة الهبة اذا كان مراده الثواب فانه
يرجع فيها اذا لم يثب واما الصدقة فليس حكمها حكم الهبة لان الصدقة
ان يتصدق على انسان لفقره والهبة ان يهب لاخر شيئا ولو مع غناه تارة
يريد بها المكافاة وتارة على وجه الكرم والتفضل لساداسه فالعمرى والرقبى
ففيها اختلاف بين الفقهاء ولا يتبين لي الان وجه كونها من تكون لمن اعمر
ها او لمن اعمرها واما الذي يشبه لفظ العمرى عندنا هو ان يقول هي لك
حياة عينك او ما عشت او حياة عيني واشباه ذلك السابعة العبد اذا
اعتق فلا يجوز تزوج الامة ولو بشرط سيده ان اولاده احرار الا بالشر
طين المذكورين في كتاب الله احدهما ان لا يجد طولا يتزوج الحرة الثاني
ان يخاف العنت على نفسه وصبره مع ذلك خير له من تزوج الامة الثامنة
اذا كان لرجل امة ولاخر عبد واراد تزويج واحد منهما الاخر وشرطا
ان الاولاد بينهما فهذا شرط فاسد لا يصح بل الاولاد يتبعون الام في الحرية
والرقية التاسعة التفريق بين الوالدة وولدها وكذلك الاخوة فالحد
في ذلك البلوغ فاذا بلغ واحد منهم جاز ان يفرق بينهما العاشرة حصة
المضارب قبل القسمة ففيها خلاف والاحوط يزكيها مع المال بلغت نصاب
ام لم تبلغ واما الحادية عشر فالدين عندنا لا يمنع وجوب الزكاة لا في الاموال
الظاهرة ولا الباطنة الثانية عشر اذا دفع مالا الى احد مضاربين وحال
الحول والمال بيد المضارب ببلد غير بلده فالذي وقفنا عليه من كلام اهل
العلم انه متى اخرجها اجزات لانه هو بنفسه في بلده او المضارب ونرجو ان
ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى الثالثة عشر ما يجب للزوجة على زوجها من المؤنة
فكلام في هذا من احسن الكلام انه يجب عليه مثلها من مثلها فاذا كان المعروف
من مثلها انها تطبخ وتعجن لان وجبا ولنفسها وجب عليها ذلك فان كان

المعروف

المعروف عند اهل بلدها ان مثلها لا تخدم نفسها وجب على الزوج اخدامها وان
يفعل بها ما يليق بمثلها من مثله واستدل الشيخ رحمه الله وغيره على ذلك بقول الله
عاشروهن بالمعروف والمعروف يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان
والازمان وهو المفتى به عندنا الرابعة عشر يجب على الزوج التسوية بين
الزوجات بالنفقة والكسوة لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما
ملكت ايمانكم ولا باس ان يولي احدهما على الاخرى اذا كانت اوثق واصلح لحاله
اذا كان لم يرد في ذلك مضارة ولا يلحق بمن ضرة من الزوجة الاخرى والله اعلم
وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم ٭ بسم الله الرحمن الرحيم ٭

من عبد الله ابن الشيخ الى الاخ جمعان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل
الخط اوصلك الله الى مرضوانه وما ذكرت من المسائل فالاولى ما يجب على اليتيم من
الحقوق غير الزكاة فلا نعلم شيئا يجب عليه الا الزكاة في اصح قولي العلماء مع ان بعض
اهل العلم ذكر انها لا تجب عليه الزكاة وهو قول مرجوح واما اذا كان لرجل
بعيرين مثلا ليس له غيرهما ومرت اكثر من نصف السنة خلطت مع غيرهما ففيها
خلاف بين العلماء والاحوط انه يزكيها زكاة خلطة واما الحوض والمراح والراعي
والحول فبعض العلماء يشترط ذلك وبعضهم لا يشترطه ولا يعضد دليل
ذلك واما اذا كان اهل المسجد يخلون مكانا للامير اكراما له فالمسجد اولى بسبق
اليه واحق الناس بالمكان الذي وراء الامام الذين يعرفون الدين والفقه
ولو خلي لهم مكان فلا باس وان خلوا للامير مكان فلا ينكر عليهم واما جلوس
الامام ينتظر الامير فلا اعلم في ذلك باسا اذا لم يشق على المامومين واما
المصافحة في المسجد وغيره فلا باس بها وما بلغكم من النهي عن ذلك فلم يصب وذا
لكن بعض الناس يظن ان هذا شيء مستحب دائم يداوم عليه ولو سلم قيل
الصلاة واما اذا فعله بعض الاحيان وترك بعضه فلا باس بذلك واما تبديل
ولي الوقف ثم بعيش او عيش بتمر فاذا كان فاعله للمصلحة فلا اعلم فيه باسا
اذا كان اصلح للموقف عليها واما كونه يكتب في الوقف وكا بعد حصل فلا يجوز
يحليه الى السنة المقبلة واما رفع العصا في المسجد فالذي ينهى عنه تاديب في

المسجد ولا اعلم فيه دليل بيّن لكن الادب في المسجد والخشوع احسن واما اذا انتقل
اهل بلاد عن بلادهم وفيها مسجد عامر وفيه خشب او غيره كان يصلي فيه فلا يجوز
نقضه وان كان متعطل فلا باس ان يؤخذ خشبه ويحيط به مسجد غيره واما
ارض المسجد المتعطلة فلا باس انها تزرع باجره وتصرف اجرتها في عمارة مسجد
اخر واما نخل الوقف اذا تعطل فلا باس انه يباع ويصرف ثمنه في نخل عامر ويجعل
حبسا وقفه الاول واما فيمن طلق وعلق الطلاق ولم يات بشيء من حروف
الشرط كاذن ومتى وان كقول القائل الى جاني حقي فانت طالق فمثل هذا
ينوي به الشرط ويجزا على لغة اهل بلده ولا يشترط انه ياتي باللغة العربية
هذا الذي نفهم من كلام اهل العلم واما دليل هذه المسائل فقد يخفى مثلنا
وغيرنا لكن هذا الذي نفهم من كلام اهل العلم واما الدليل فقد يخفى علينا لكن
هذا عندنا هو المعمول الذي نفتي به ونعمل عليه والله اعلم وصلى الله على محمد وآله
وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي ابن الشيخ الى الاخ جعفان سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
اخوانك طيبين وفيما نحب من فضل الله وسرنا ما سالت عنه من المسايل وفقنا
الله واياك للعلم النافع والعمل فاما المسئلة الاولى اذا زوج الابعد من غير عذر
للاقرب فهي مسئلة فيها خلاف بين العلما منهم من يقول انه ما يصح النكاح ومنهم
من يقول يصح اذا اجازه الولي الاقرب والاحوط في مثل هذا تجديد العقد
لان ما في المسئلة نص قاطع واما الثانية وهي حد المسافر التي يزوج فيها
البعيد فالمشهور انها لا تقطع الا بكلفة ومشقة واما الثالثة اذا كانت المراة
لا ولي لها يزوجها او كان وليها غايبا غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة
فانه يزوجها الامير واما الرابعة اذا راة المراة الطهر ساعة ثم عاودها
اليوم فان كان ذلك في العادة جلست عن الصلاة سواء كان دما او صفرة او كدرة
وان كان بعد انقضاء العادة فان كان صفرة او كدرة لم تلتفت اليه وان كان
دما اسود فيه اختلاف بين العلما فبعضهم يقول لا تلتفت اليه حتى تنكر مثلا
وبعضهم يقول تجلس عن الصلاة حتى يبلغ خمسة عشر يوما من اول الحيض

وهذا

والحسن والنخعي ومالك والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي انتهى ثم ذكر اختلاف
العلماء في المسئلة واصلها قوله تعالى فاذا احصن الاية وقد استدلوا بما
ذكرنا بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب الجلد
فينصرف التنصيف اليه دون غيره بقوله صلى الله عليه وسلم لعلي اذا نعاتت من
نفاسها فاجلدوها خمسين رواه عبد الله ابن احمد ورواه مالك عن ابن عمر
وبعمومات الاحاديث التي وردت في اقامة الحد على الاماء التاسعة رجلا
اصاب ثوبه او بدنه نجاسة وعدم الماء وصلى بها هل يعيد اذا وجد الماء
ام لا الحق قال الشيخ تقي الدين اما التيمم للنجاسة على الثوب فلا نعلم
فيه قائلا من العلماء وان كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان
هما روايتان عن احمد احداهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء كمالك وابي
حنيفة وان فقي الى ان قال لما كان عاجزا عن ازالة النجاسة سقط وجوب
ازالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم انتهى ملخصا وقال في الكافي و
في وجوب الاعادة روايتان احداهما لا تجب لقوله عليه السلام التراب
كافيك ما لم تجد الماء قياسا على التيمم والاخرى تجب الاعادة العاشرة ما
حكم من فعل اللواط او اتى بهيمة فالجواب اجمع اهل العلم على تحريم اللواط
واما حكمه فاختلفت الرواية عن احمد فعنه ان حده الرجم بكرا كان او ثيبا
وهذا قول علي وابن عباس وجابر وغيرهم ومالك واحد قولي الشافعي والروا
ية الثانية حده الزنا وبه قال ابن المسيب وغيره ووجه الرواية الاولى قوله
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
رواه ابو داود وفي لفظ فارجموا الاعلى والاسفل ولان الصحابة اجمعوا
على قتله وانما اختلفوا في صفته انتهى ملخصا من المغني وقال الشيخ تقي
الدين في جوابه وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعا لكن
تنوعوا في صفة القتل فذهب جمهور الفقهاء انهما يرجمان بكرين كانا او ثيبين
حرين كانا او مملوكين او كان احدهما مملوكا للاخر واتفق المسلمون على ان من

استحلها من مملوك او غيره انه كافر مرتد انتهى وانما يثبت هذا الحد بيينة او
اقرار كالزنا سواء وامامن اتى بهيمة فقط يعزر وبالغ في تعزيره وكذا
حد عليه روي ذلك عن ابن عباس وحماد ومالك واصحاب الراي وهو قول
الشافعي وتقتل البهيمة ويكره اكلها وانما يثبت هذا التعزير بشهادة
جلين عدلين او اقراره ولو مره العادية عنه ما معنى قوله عليه السلام
لا قطع في ثمر ولا كثر رواه ابو داود واحمد والترمذي وابن ماجه ما الكثر
الجوهري الكثر جمار النخل والجمار بالضم والتشديد شحم النخل الذي في جوفه
وجمرت النخلة قطعت جمارها الشارح عفا عنه ما الفرق بين المختلس والمنتهب
الجوهري السرقة اخذ مال محترم على وجه الخفية لما روى جابر مرفوعا قال
ليس على منتهب قطع رواه ابو داود وعلى مختلس والاختلاس نوع من الخطف
والنهب وانما اختلفا في ابتداء اختلاسه انتهى من الاقناع وشرحه الشارح
عفا عنه اذا شرطت المراة طلاق ضرتها فالصحيح انه باطل لتهيه صلى الله عليه وسلم
ان تشترط المراة طلاق اختها رواه البخاري والنهي يقتضي فساد المنهي
عنه وعند متاخري الحنابلة انه صحيح للزوجة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدم
ولا يجب عليه الوفاء بل يسن الشارح عفا عنه اذا اقر المريض في مرضه المخوف بشيء
لوارث او لغيره هل يصح ذلك ام لا في الجواب قال في الشرح ويصح اقرار المريض
في المرض المخوف بغير المال وان اقر بمال لمن لا يرثه صح حكاه ابن المنذر اجماعا
وان اقر لوارث لم يقبل الا ببينة وقال عطا والحسن واسحق يقبل وقال
مالك يصح الا ان يتهم الا ان يقر لزوجته بمهر مثلها فاقل فيصح في قول الجميع
الا الشعبي انتهى الخامس عشر اذا شهد رجل عدل ان فلانا وكل فلانا على
تزويج ابنته فزوجها ثم انكر الموكل هل تقبل شهادته ام لا الجواب للولي ان
يوكل من يزوج موليته قال في المغني ولا يعتبر صحة الوكالة اذن المراة في التو
كيل ولا يفتقر الى حضور شاهدين لانه اذن من الولي في التزويج فلم يفتقر
الى اذن المراة ولا الى الاشهاد كاذن الحاكم انتهى لكن لا بد من اذنها للوكيل فقد
علمت انه اذا اذن للوكيل صح وان لم يشهد والاشهاد احوط السادس عشر

هل

هل تجوز شهادة العبد اذا كان عدلا في كل شيء ام لا الجواب تجوز شهادة العبد في كل
شيء الا في الحدود والقصاص في احدى الروايتين عن احمد وعنه تقبل فيهما ايضا
على الصحيح من المذهب واختاره ابن القيم في اعلام الموقعين ونصره هو وغيره
بادلة ولعل مذهب الائمة الثلاثة على اخلافه السابع عشر هل يحد السارق باقرا
مرة ام لابد من مرتين الجواب قال في المغني ولا يقطع الا بشهادة عدلين او باقراره
مرتين قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان قطع السارق يجب
اذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب القطع انتهى او
يعترف مرتين روي ذلك عن علي وبه قال ابن ليلى وابو يوسف وقال ابو حنيفة
والشافعي يقطع باقراره مرة ولنا ما روى ابو داود انه عليه السلام اتي بلص قد
اعترف فقال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او مرة فقطع انتهى
والحديث على وهذا مذهب الحنابلة والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب والحمد لله رب العالمين اما المسئلة الاولى وهي ما يذكر في الحديث صنفان
صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية وقوله في الحديث
صنفان من امتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيمة المرجئة والقدرية الى اخر كلام
السائل رحمه الله فنقول ان الحديثين ليسا ثابتين عند اهل العلم وعند
اهل الحديث وليسا في الكتب الستة المعتمدة المسماة دواوين الاسلام وانما يذكر
كر هذا بعض المصنفين الذين يروون الغث والسمين ولا يميزون بين الصحيح
والضعيف والحسن والموضوع فلا ينبغي للسائل رحمه الله ان يعبر بمثل هذه
العبارة في مثل هذه الاحاديث وما شاكلها وانما ينبغي له ان يقول يذكر في
الحديث او يروى في بعض الكتب واشباه هذه العبارة التي يقولها اهل
التحقيق والعرفان من اهل الفقه والحديث والايمان وذلك لانه لا ينبغي ان يجزم
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا فيما ثبت اسناده وصحه اهل العلم بهذا الشان
لانه ثبت في الاحاديث الصحيحة من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وفي صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث عني بحديث
وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين فلهذا كان كثير من الصحابة والتابعين
لهم باحسان يهابون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والجزم به الا فيما ثبت
عندهم وقطعوا عليه وقد اخرج اسحق ابن راهويه في مسنده من حديث ابي بكر
الصديق رضي الله عنه مرفوعا صنفان من امتي لا يدخلون الجنة القدرية والمر
جئة قال الحافظ ابن حجر فيه انقطاع من روايته بقية ابن الوليد واخرج ايضا
اسحق من رواية بقية ابن الوليد حدثني سليمان ابن جعفر الاهدري عن محمد ابن
ابي ليلا عن ابيه عن جده ابي ليلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صنفان من امتي
لا يردون على حوضي القدرية والمرجئة وبقية ابن الوليد مختلف فيه ووثقه
بعضهم اذا روى عن الثقات وضعفه اذا روى عن المجهولين قال ابن معين
النسائي ابقيه ليست بنقيه فكن من احاديث بقيه على تقيه وقال ابو حاتم
يكتب حديثه ولا يحتج به ومحمد ابن ابي ليلا ضعيف عند اهل الحديث كان يحيى القطا
ن يضعفه قال احمد ابن حنبل سيئ الحفظ مضطرب الحديث في حديثه اضطراب
اذا علمت ذلك فاعلم الهمك الله للصواب وازال عن قلبك ظلم الشك والارتياب
ان الذي عليه المحققون من العلماء ان اهل البدع كالخوارج والمرجئة والقدرية
والروافض ونحوهم لا يكفرون وذلك لان الكفر لا يكون الا بانكار ما علم من الدين
بالضرورة واما الجهمية فالمشهور من مذهب احمد وعامة ائمة السنة تكفيرهم
فان قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب والسنة وحقيقة
قولهم جحود الصانع وجحود ما اخبر به عن نفسه وعلى لسان رسوله بل وجميع
الرسل ولهذا قال عبد الله ابن المبارك انا نحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع
ان نحكي كلام الجهمية وبهذا كفروا من يقول ان القرآن مخلوق وان الله لا يرى
في الآخرة وان الله ليس على العرش وانه ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب
ولا غير ذلك من صفاته وهم عند كثير من السلف مثل ابن المبارك ويوسف
ابن اسباط وطايفة من اصحاب احمد ليسوا من الثلاث وسبعين فرقة التي افترت

فقت

قت عليها هذه الامه واصول هذه الفرق هم الخوارج والشيعه والمرجئه والقد
رية ولا يختلف نصوص احمد انه لا يكفر المرجئه فاره بدعتهم من جنس اختلاف الفقها
في الفروع وكذلك الذين يفضلون عليا على ابي بكر وذلك قول طائفة من الفقها
ولكن يبتدعون وفي الادلة الشرعيه ما يوجب ان الله لا يعذب من هذه الامه
مخطئا على خطاه وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فاحرقوه ثم ذروا نصفه
في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا
من العالمين فلما مات فعلوا به كما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع
ما فيه ثم قال له لما فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فغفر له وهذا الحديث
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متعدده من رواية جماعة من الصحابه
الصحابة منهم ابو سعيد الخدري وحذيفه وعقبة ابن عامر فهذا الرجل قد
وقع له الشك والجهل بقدرة الله تعالى على اعادة من فعل به ما امر اهله ان يفعلوا
به فهذا الرجل لما كان مؤمنا بالله في الجمله ومؤمنا باليوم الاخر في الجمله
وهو ان الله يثيب ويعاقب بعد الموت فهذا عمل صالح فغفر الله له بما كان معه
من الايمان بالله واليوم الاخر وانما اخطا من شدة خوفه وقد وقع الخطا الكثير
في الخلق في هذه الامه واتفقوا على عدم تكفير من اخطا مثل ما انكر بعض
الصحابه ان يكون الميت يسمع نداء الحي وانكر بعضهم ان يكون المعراج يقظه
وكان شريح القاضي ينكر قراءة من قرا بل عجبت بالرفع ويقول ان الله لا
يعجب فبلغ ذلك ابراهيم النخعي فقال انما شريح شاعر يعجبه علم كان عبد الله
افقه منه وكان يقرا بل عجبت فهذا انكر قراءة ثابته وانكر صفة الله دل
عليها الكتاب والسنه واتفقت الامه على ان شريحا امام من الائمة وكذلك بعض
العلما انكر حروف من القران كما انكر بعضهم افلم ييئس الذين امنوا فقال انما
هي الم يتبين الذين امنوا وهذا الخطا معفو عنه بالاجماع وكذلك الخطا في
الفروع العمليه فان المخطئ فيها لا يكفر ولا يفسق بل ولا ياثم وان كان

بعض المتكلمة والمتفقهة يجعل المخطي فيها آثما وبعض المتفقهة يعتقد ان
كل مجتهد فيها مصيب فهذان القولان شاذان والاجماع منعقد على ان
من بلغه دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر ولا يقبل منه الا
عذار بالاجتهاد لظهور الادلة الرسالة واعلام النبوة والنصوص انما
اوجبت رفع المواخذة بالخطا بهذه الامة واذا كان كذلك فاصول الا
يمان تستقضي وجوب الايمان بالواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم
المحرمات الظاهرة المتواترة وانجاحد لها كافر بالاتفاق مع ان المجتهد في
بعضها اذا اخطا ليس بكافر بالاتفاق مع ان كثيرا من اهل البدع يوجد
فيهم النفاق الاكبر والردة عن الاسلام فما اكثر ما يوجد في الرافضة و
الجهمية ونحوهم زنادقة منافقون فاولئك في الدرك الاسفل من النار
واصل هؤلاء هو الاعراض عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الكتاب و
الحكمة وابتغاء الهدى من غيره فمن كان هذا اصله فهو بعيد الرسالة انما
هي للعامة فوق الخاصة كما يقوله قوم من المتفلسفة والمتكلمة والمتصوفة
واكثر السلف يرون قتل الداعية الى البدع لما يجري على يديه من الفساد
في الدين سواء قالوا انه كافر او ليس بكافر وذلك لان الدعا الى المقالة التي
تخالف الكتاب والسنة اعظم من قولها واثابت قائلها وعقوبة تاركها
اعظم من مجرد الدعوة اليها فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وامثالهم بحيث
يحكم عليه بانه مع الكفار لا يجوز الا قدام عليه الا بعد ان يقوم على احدهما
الحجة بالرسالة التي يتبين بها لهم انهم مخالفون للرسول صلى الله عليه وسلم وان
كان مقالتهم هذه كاذبة انها كفر فان نفي الصفات كفر والتكذيب بان الله
لا يرى في الاخرة كفر وانكار ان يكون الله على العرش كفر وانكار القدر كفر و
بعض هذه البدع اشد من بعض والله سبحانه وتعالى اعلم فصل واما المسئلة
الثانية فهل يجوز اخذ النذر للفقير والميت لمن وجده لانه مالا اخرجه
مالكه لمن لا يملكه فيصير مالا مباحا ام لا وكذلك الثياب المطروحة

على

على القبور المتخذة على القبور فنقول هذه المسالة فيها تفصيل فان كان
ذلك في البلد التي تحت حكم امام المسلمين فلا يجوز اخذه الا باذن الامام لانه
يصير مصرفه في مصالح المسلمين باذن الامام كما صرف النبي صلى الله عليه وسلم المال
الذي على بنية اللات حين هدمها في مصالح المسلمين واما ان كان المذكور في
موضع ليس حكمه تحت امام المسلمين فانه يجوز اخذه لمن وجده لانه
حين على القبر فبدعة منهي عنها لانه من تخليق القبر المنهي عنه بخلاف
جعل الجريدة عليه لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما
الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة فشقها نصفين وجعل على كل قبر منهما
نصف الجريدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل واما قول السائل وهل يسن ذلك وان لم يقصد الواضع ما قصده
الشارع صلى الله عليه وسلم فهذه مسالة فيها خلاف فان بعض الفقهاء يرى استحباب
وضع الجريدة على القبر وبعضهم لا يرى ذلك لانه يحتمل ان ذلك خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم ويحتمل العموم والله سبحانه وتعالى اعلم فصل واما من عليه عادة بدفع
شيء من ماله لبعض الاشراف او لبعض الصالحين من غير صيغة التزام فهل
يلزمه الوفاء به ام يندب ام يحرم اذا كان بسبب نذر مع عدم صيغة النذر
فنقول اما من عادته ان يدفع شيئا من ماله لبعض الصالحين او لبعض الاشراف
وقصده بذلك التقرب الى الله والتصدق فهذا حسن ومن النفقة المامور بها
قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة
وقال ومما رزقناهم ينفقون وقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة ولكن لا يلزمه الوفاء به بل يندب الى ذلك الا ان اوجبه على نفسه بالنذر
وذكر النذر بصيغته المعروفة في الشرع واما ان كان بسبب نذر مع عدم
صيغة النذر فلا يلزم الوفاء به ايضا بجامع التسبب كما انه يكون نذرا اذا اتى بصيغته
المعروفة ولو لم يقل لله علي نذر كذا وكذا هذا هو المعروف في كلام اهل

العلم الحنبلي والشافعي والمالكي وغيرهم والله سبحانه وتعالى اعلم فصل واما المسالة
الثالثة ما معنى ما ذكر في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم استفرهوا ضحاياكم
فانها على الصراط مطاياكم فهل الاضحية مطية في الاخرة حقيقة يركب عليها
ويحملها مع كثرتها وهل اذا ضحى اثنان او ثلاثة او اكثر ببدنة او بقرة هل
يركبون جميعا ام كيف الحكم في ذلك فالجواب ان هذا الحديث ليس من الاحاديث
المعروفة ولا هو مخرج في الكتب المعتمدة وانما اسنده الديلمي من طريق ابن المبارك
عن يحيى ابن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة رفعه بهذا ويحيى ضعيف جدا عند
اهل الحديث وقال بعضهم هذا الحديث ليس معروف ولا ثابت فيما علمناه و
قال ابن العربي المالكي في شرح الترمذي ليس في فضل الاضحية حديث صحيح
ومنها قوله انها مطاياكم الى الجنة ذكر ذلك السخاوي في كتاب المقاصد الحسنة
في الاحاديث المذكورة المشتهرة على الالسنة فمثل هذا الحديث لا يحتج به وان ذكره
بعض اهل العلم وعادتهم بيننا هلوا في فضايل الاعمال في ذكر الاحاديث الضعيفة
فلا ينبغي للسايل ان يجزم بان الرسول صلى الله عليه وسلم قاله بل يذكره بصيغة التمريض
واما معناه فقيل انها لسهل الجواز على الصراط والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل واما من كان يحلف بغير الله تعالى جهلا منه انه شرك لا عنادا ولا معتقدا ان
عظمته تساوي عظمة الله بل انه لا يفعل ذلك الا تعظيما للحلف بالله والتقاء
وخشية لا منهاونا بالنبي المحلوف به ثم انه لما بلغه ان ذلك شرك تاب من ذلك و
ندم ويسبق لسانه بذلك من غير تعمد فهل فعل ذلك قبل بلوغه انه شرك يكون مشركا
ام يعذر بجهله مساواة عظمة المخلوق عظمة تعالى فالجواب ان الحلف بغير الله
شرك كما في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد اشرك
رواه الترمذي وغيره واما كونه يعذر بالجهل فالظاهر ان الذي يجهله مثل ذلك
يعذر بالجهل لان الشرايع لا تلزم الا بعد بلوغ الرسالة ولا يعذب احد
الا بعد بلوغ الرسالة كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما
سبق لسانه بذلك بعد بلوغه انه شرك فهذا لا يضره ان شاء الله اذا تاب واستغفر

وقال

وقال لا اله الا الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق فاذا كان يجري على الصحابة فكيف
بغيرهم وكذلك اذا فعل شيئ من الشرك غير الحلف جهلا منه وخطاء فاذا
نبه على ذلك تنبه وتاب ونزع كما جرى لقوم موسى عليه السلام وكما جرى
للصحابة الذين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات
واما من كان يفعل ذلك جهلا لاعنادا فما نقوم عليه قبل ان يبلغهم انه شرك
هل يحكم باسلامهم ويرجى لهم العفو من الله والمغفرة وينفعهم استغفار الا
حياء لهم فهذه المسالة احسن الاجوبة فيها ان يقال الله اعلم بهم كما قال موسى
عليه السلام لما قيل له ما بال القرون الاولى قال علمها عند ربي في كتاب لا
يضل ربي ولا ينسى وذلك لان من بلغه القران فقد قامت عليه الحجة كما قال
تعالى لانذركم به ومن بلغ وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واكثر
الناس في هذه الازمنة وغيرها من ازمنة الفترات والجهل معرضون عن
السؤال عن التوحيد والشرك ودينه ما عليه اهل بلده ولا يبحث ولا يسال
عن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله وكان عليه السلف الصالح والتابعون
لهم باحسان ومن بحث وفحص عن ذلك وجد من يعلمه بذلك لان لا يزال في
هذه الامة طائفة على الحق منصورون لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى
تقوم الساعة وهي معصومة من الاجتماع على الضلالة والشرك والله سبحانه
وتعالى اعلم فصل واما المسالة الرابعة وهي التنبيه الذي يعتاد ضربه
كثير من الناس واختلف علماء الاسلام في اجوبتهم فيه فمنهم من اجاب
بتحريمه مطلقا ومنهم من اجاب بتحريمه بقيد وتعليق ومنهم من اجاب با
باحته ومنهم من جعل فيه الاحكام الخمسة الوجوب والحرام والندب والكراهة
والاباحة لكل واحد ممن شربه حكم من الخمسة الاحكام فمنهم من هو حلال او حرام
والجواب ان يقال لاريب ان الله بعث رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بجوامع
الكلم وهي من خصائص التي خصه الله بها من بين الانبياء كما ثبت ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال في ذكر خصائصه التي خصه الله بها واوتيت جوامع الكلم وهي ان
يقول الكلمة اليسيرة الجامعة لاحكام كثيرة لا تعد ولا تحصى ومن ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فدخل في ذكر هذه الكلمة جميع المسكرات التي
تسكر وتزيل العقل من الاطعمة والاشربة الموجودة في زمانه صلى الله
عليه وسلم والحادثة بعده الى يوم القيمة وقد تواترت الاحاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالنهي عن المسكر وهو الخمر الذي يغطي العقل ويزيله كما في الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام و
لفظ مسلم وكل مسكر حرام وعن عائشة ان عليه السلام سئل عن البتع فقال
كل شراب اسكر فهو حرام وفي رواية لمسلم كل شراب مسكر حرام متفق عليه ونقل
ابن عبد البر اجماع اهل العلم بالحديث على صحته وانه ابثت شيء روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما اسكر كثيره
كما اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة مرفوعا كل مسكر حرام
وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي رواية فالحسوة منه حرام وقد
احتج به احمد وذهب اليه والى هذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار وهو مذهب مالك والشافعي
والليث والاوزاعي واحمد واسحق اذا تقرر هذا فاعلم ان المسكر الذي يزيل
العقل نوعان احدهما ما كان فيه لذة وطرب قال العلماء وسواء كان المسكر
جامدا او مايعا وسواء كان مطعوما او مشروبا وسواء كان من حب او من ثمر
او لبن او غير ذلك وادخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق العنب وغيرها
مما يوكل لاجل لذته وسكرته والثاني ما يزيل العقل ويسكر ولا لذة فيه
ولا طرب كالبنج ونحوه واكثر العلماء الذين يروون تحريم قليل ما اسكر كثيره يرو
ن حد من شرب ما يسكر كثيره وان اعتقد حله متأولا لاجل ذلك لضعف التاويل
عنده في ذلك وبما ذكرنا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام اهل العلم يتبين
لك بيان تحريم التتن الذي كثر في هذا الزمان استعماله وصح بالتواتر عند
نا والمشاهدة اسكاره في بعض الاوقات خصوصا اذا اكثر منه او قام يوم

او يومين

وقوله ولا طرب كالبنج ونحوه واكثر العلماء الذين يروون تحريم قليل ما اسكر كثيره يرو

او يومين لا يشعر بهم ثم شربه فانه يسكر ويزيل العقل حتى ان صاحبه يحدث عندنا الناس
ولا يشعر بذلك نعوذ بالله من الخزي وسوء الباس فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يلتفت الى قول احد من الناس اذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مسالة
من المسائل وذلك لان الشهاده بانه رسول الله تقتضي طاعته فيما امر والانتهاء
عما عنه زجر وتصديقه فيما اخبر والله سبحانه وتعالى اعلم فصل وقد قال الشيخ
محمد ابن علان الصديقي ان شيخ رحمه الله في كتاب اعلام الاخوان تحريم تناول
الدخان وقد اتفق العلماء على حفظ العقول وصونها عن المغيرات والمخدرات
وكل من امتص هذا الدخان مقر بانه لابد ان يدوخ اول تناوله ويكفي ذلك دليل
التحريم لان كل ما غير العقل بوجه من الوجوه او اثر فيه بطريق تناوله حرام
قال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والمراد بالاسكار فيه الاسكار المعنوي اي
مطلق التغطية على العقل وان لم يكن مع الشدة المطربة ولا شبهة انها حاصلة
لكل متناوله او لمتناوله وكونه اذا تناوله بعد لا يؤثر فيه ذلك لا يضر في ثبوت
سبب التحريم لان مدمن الخمر اذا اعتادها لا تؤثر فيه تغيرا اصلا ولا يخرجها
ذلك عن كونها حراما اعتبارا باصل التغيير الثابت فيها للعقول فكذا فيما
نحن فيه انتهى واعلم رحمك الله ان اطلاق القول بالحلي والحرمة في الشي لا يعجز
عنه احد وانما الشان في تبيين الحجج الشرعيه ومدارك الاحكام المأخوذة من
كلام سيد الانام عليه من الله افضل الصلاة والسلام فصل واما المسالة الخامسة
وهي ما معنا قوله عليه السلام ما منا الا من عصى او هم بمعصية الا يحيى ابن زكريا
والاجماع منعقد على ان الانبيا معصومون من الكبايروالصغاير واذا قيل انهم
معصومون فما بال اولاد يعقوب ومعلوم بالضرورة انهم انبيا وحال ادم حين
قال الله تعالى وعصى ادم ربه فغوى وكذلك داود مع قوله السلام كلنا خطاؤن فالجواب
من وجوه الوجه الاول ان لغو الحديث المروي في ذلك ما من احد
يلقى الله يوم القيمة الا اذا ذنب الا يحيى ابن زكريا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
انا معمر عن قتادة في قوله ولم يكن جبارا عصيا قال كان ابن المسيب يذكر ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وهذا مرسل لكن اصح المراسيل عند اهل الحديث مرسل سعيد
ابن المسيب لكن اخرج احمد في مسنده عن ابن عباس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ما من احد من ولد ادم الا وقد اخطا او هم بخطيئة ليس يحيى ابن زكريا وما ينبغي لا
حد ان يقول انا خير من يونس ابن متى الوجه الثاني ان الذي عليه المحققون من
العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية ان الانبيا معصومون من
الكبائر واما الصغائر فقد تقع منهم لكنهم لا يقرون عليها بل يتوبون منها ويحصل
لهم بالتوبة منها اعظم مما كان قبل ذلك وجميع اهل السنة والجماعة متفقون على
انهم معصومون في تبليغ الرسالة ولا يجوز ان يستقر في شيء من الشرع خطا باتفاق
فرق المسلمين قال شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس ابن تيمية الحنبلي رحمه الله
في كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية واتفق المسلمون
على ان الانبيا معصومون في تبليغ الرسالة فكل ما يبلغونه عن الله من الامر
والنهي فهم مطاعون فيه باتفاق المسلمين وما امروا به ونهوا عنه فهم مطاعون
فيه عند جميع فرق الامة الا عند طائفة من الخوارج ان النبي معصوم فيما يبلغه
عن الله الا فيما يامر به وينهى عنه وهؤلاء ضلال باتفاق اهل السنة والجماعة
واكثر الناس او كثير منهم لا يجوزون عليهم الكبائر والجمهور يجوزون الصغائر
يقولون انهم لا يقرون عليها بل يحصل لهم بالتوبة منها من المنزلة اعظم مما كان قبل
ذلك انتهى كلامه فتبين بما ذكرناه هم السائل وخطاءه رحمه الله في نقل الاجماع على
انهم معصومون من الكبائر والصغائر ولعله قد غره كلام بعض المتاخرين
الذين يقولون بذلك او يقلدون من يقوله من ائمة الكلام الذين لا يحققون
مذهب اهل السنة والجماعة ولا يميزون بين الاقوال الصحيحة والضعيفة والباطلة
كيف والقرآن محشو من الدلايل على وقوع الذنوب منهم كقوله تعالى وعصى ادم ربه
فغوى وقوله عن موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقول يونس
عليه السلام لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقول نوح عليه السلام
والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وقوله عن ادم عليه السلام ربنا ظلمنا

انفسنا

انفسنا الاية وقول ابراهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين
وقوله عن داود عليه السلام فاستغفر ربه الاية وقول موسى عليه السلام رب اغفر
لي ولاخي وادخلنا في رحمتك وانت ارحم الراحمين وقوله عن نبينا صلى الله عليه و
سلم فاستغفر لذنبك وللمؤمنين الاية وقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر الاية وكذلك ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو ويقول رب اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وسره وعلانيته وقوله اللهم اغفر لي جهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر
لي جدي وهزلي وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي واشباهه ذلك كثير عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والله سبحانه وتعالى اعلم فصل واما المسالة
السادسة وهي هل يتاكد الاخذ بالاجماع السكوتي من الصحابة رضي الله عنهم و
بجميع عمر رضي الله عنه الصحابة على التراويح وامره ابي بن كعب ان يصلي بالناس
لارتفاع العلم وهي خشيته عليه السلام ان يفترض عليهم فالجواب ان الذي عليه
اكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ان الامر اذا اشتهر
بين الصحابة فلم ينكره منهم احد كان اجماعا كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله
نظر في قلوب العباد فوجد خير قلوب اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاختارهم لصحبة
نبيه صلى الله عليه وسلم فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى وبابتاع
السلف الصالح والاخذ بهديهم وسلوك طريقتهم والسكوت عما سكتوا عنه
يزول عن المؤمن شبهات كثيرة وبدع وضلالات شهيرة احدثها المتاخرون
بعدهم كالكلام في تاويل ايات الصفات واحاديثها بالتاويلات المستكرهة
التي لم تعهد عن الصحابة والتابعين لهم باحسان فانهم سكتوا عن تفسير ذا
لك بالتاويلات الباطلة وقالوا امروها كما جاءت وقال بعضهم في صفة
الاستواء لما سالة سائل عن قوله الرحمن على العرش استوى كيف الاستواء قال
الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة
كما تواتر ذلك عن الامام مالك رحمه الله وما اجاب به مالك رحمه الله في هذه

المسالم هو جواب اهل السنة والجماعة في ايات الصفات واحاديثها فيقال النزو
ل والنزول معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة و
هكذا يقال في سايرالصفات مثل المجي والبدا والوجه واليد والعين والغضب والرضا
وغير ذلك من الصفات الواردة في الكتاب والسنة وما احسن ماجاء عن
عبدالعزيز ابن عبدالله ابن ابي سلمة الماجشون انه قال عليك بلزوم السنة
فانها لك باذن الله عصمة فان السنة انما جعلت ليستن بها ويقتصر عليها
وان سنة من قد لم علم ما في خلافها من الزلل والخطا والحمق والتعمق فارض
لنفسك بما رضوا به فانهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا وهم كانوا على كشفها
اقوى وبتفصيلها احرى وانهم لهم السابقون وقد بلغهم عن نبيهم ما يجري
من الاختلاف فلئن كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولئن قلتم
حدث بعدهم فما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم واختار
لها غير فكره على ما تلقوه عن نبيهم وتلقوه عنهم من اتبعهم باحسان ولقد
وصفوا منهم ما يكفي وتكلموا فيه بما يشفي فمن دونهم مقصر ومن فوقهم مفرط
ولقد قصر دونهم اناس فجفوا وطمح اخرون فغلوا وانهم فيما بين ذلك
لعلى هدى مستقيم واسبحانه وتعالى اعلم فصل واما المسالة السابعة
وهي ما معنا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث اسفر اهل الجنة في الجنة واهل
النار في النار يوتى بالموت على صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار فيقا
ل يا اهل الجنة خلود في النعيم بلا انقضا ويا اهل النار خلود في الجحيم بلا
انتها ومعلوم ان الموت معدوم الروح التي بها حركة الجسد وهذا شيء
معنوي فان الذبح لا يحصل الا في الاعيان الجسمانية ذات الارواح فاذا
كان يوتى به على صورة كبش كما ذكره الشارع كيف كان صورته من قبل
وهل تحدث له روح عند ذلك فالجواب ان الذي ينبغي للمؤمن تصديق الرسو
ل صلى الله عليه وسلم في كل ما اخبر به من الامور الغايبة وان لم يعلم كيفية ذا
لك كما مدح سبحانه المؤمنين بذلك بقوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل
اليك وما انزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون اولئك على هدى من ربهم واو
لئك

ليكلم المفلحون وقد مدح الله سبحانه اهل العلم بانهم يقولون في المتشابه امنا
به كل من عند ربنا وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علمتم
منه فاعملوا به وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه اذا علمت ذلك فاعلم ان شراح
الحديث ذكروا فيه اقوالا الله اعلم بصحتها قال في فتح الباري لابن حجر
العسقلاني في قوله اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت
وفي رواية يؤتى بالموت كهيئة كبش املح ذكر فقال والكلبي في تفسيرها
في قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة قال خلق الموت في صورة كبش لا
يمر على احد الا مات وخلق الحياة على صورة فرس لا تمر على احد الا حي قا
ل القرطبي الحكمة في الاتيان بالموت هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم التحذ
ير كما فدي ولد ابراهيم بالكبش وفي الاملح اشارة الى صفة اهل الجنة
لان الاملح ما فيه بياض وسواد قلت ثم قال ابن حجر قال القاضي ابو بكر بن
العربي استشكل هذا الحديث فانكرت صحة هذا الحديث ودفعته وتاولته
طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة وقالت طائفة بل الذ
بح على حقيقته والمذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لانه تولا قبض ارواحهم قلت وارتضى هذا بعض المتاخرين وحمل قوله هو الموت الذي وكل بنا على ان المراد به ملك الموت الذي وكل بكم واستشهد له من حديث
المعنى بان ملك الموت لو استمر حيا لنقص عيش اهل الجنة وايده بقوله في
حديث الباب فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا
الى حزنهم انتهى قلت ويكفي المؤمن اللبيب الايمان بالله ورسوله فيما لا يتبين
له حقيقة معناه وظاهر الحديث بين لا اشكال فيه عندي ونور الله قلبنا
لايمان وشرح صدره بالاسلام والله سبحانه وتعالى اعلم فصل واما المسالة
الثامنة وهي الرهون استعملها كثير في الامصار والقرى على غير الوجه
الشرعي المستفاد من الكتاب والسنة وخارج عن حكم المعروف وذلك
انه اذا احتاج الانسان اخذ مال من اخر لا يعقد قرض بل على سبيل الاباحة
والتراضي ودفع المحتاج الى صاحب المال ارضه بالمغارسة او المزارعة

بالعقد الشرعي مقلدين من يقول بجوازها فيبذرها العامل ويأخذ نصف
الغلة مقابلة لعمله وبذره ويدفع لصاحب الارض النصف الثاني ويعمل
الارض مالكها ويجعل الاجر البذر وكذا العمل ولكل واحد منهما شطر
الغلة وما خرج تلك الارض وصاروا على ذلك خلفا عن سلف وعمل
في هذه الازمان الخوض في حكمها من علماء الزمان منهم من حرم واستند
لوان المال دفع على سبيل القرض وكل قرض جر منفعة فهو ربا ومنهم
من اجازها قائلين بان المال لم يدفع بصيغة القرض وربما كان المال
دينا ثابتا في ذمة صاحب الارض فعجز عن براءة ذمته وخلاص دينه
ولم تسمح نفسه ببيع ارضه فدخل في هذه المعاملة وقبلها صاحب الدين
فعلى كل حال ان المنفعة التي جعلها المقتي سببا للحرمة مقابلة بمنفعة اخر
تساوي تلك المنفعة او اكثر منها وهي البذر وكل العمل فلم تكن منفعة
لا يقابلها شيء فان قلتم بجوازها فذاك وان قلتم بحرمتها وبطلانها
فهل يصوغ لمن سعى في الخ ارجع بين صاحب المال وبين صاحب الارض
اي ينجبر في اوقات اليسار كما ذكر البغوي في تفسير اية الربا انها نزلت
في اربعة اخوة من ثقيف ومنع ذلك فالعجز ظاهر عن الوفا بالمال حالا
ولولا الفقر والحاجة لم يدخلوا في هذه المعاملة فالحرمة مطلوبا بعد
امعان النظر وبيان حكم المسالة جوازا وتحريما فالحكم اليه وبالله
التوفيق ان الله تبارك وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما
بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والر
سول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا
وعن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف و
بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك
رواه ابو داود والترمذي وصححه قال علماؤنا رحمة الله عليهم بين صلى
الله عليه وسلم انه لا يحل ان يقرض الرجل الرجل ربيعه لا يحابيه لاجل
ذلك القرض وهو من الحيل الربا وقوعا كما اذا اقرضه الفا وبا

عم

عد ما يساوي مائة بأربع مائة لاجل ذلك القرض وقد جاء عنه صلى الله عليه
وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم اجمعين تحريم البيوع بعد عقد القرض قبل
الوفاء عن انس ابن مالك انه سئل عن رجل يقرض اخاه المال فيهدي اليه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه
او حمل على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك
رواه ابن ماجه باسناد حسن وعن ابي بردة ابن ابي موسى قال قدمت
المدينة فلقيت عبد الله ابن سلام فقال انك بارض الربا فيها فاش فان كان
لك على رجل حق فاهدى لك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه
فانه ربا رواه البخاري في صحيحه وروى مثله سعيد ابن منصور في
سننه عن ابي ابن كعب وروى عن ابن مسعود نحو ذلك وعن سالم ابن ابي الجعد
قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان اقرضت رجلا بيع السمك عشرين
درهما فاهدى الي سمكة قومتها ثلاثة عشر درهما فقال خذ منه بسعة
دراهم رواه سعيد في سننه باسناد صحيح وعن ابن عمر انه اتاه رجل فقال اني
اقرضت رجلا بعيرا فاهدى الي هدية جزيلة فقال رد اليه هديته او
احسبها له رواه سعيد ايضا فاذا كان هذا فيما يتبرع به المقرض بعد
القرض فكيف اذا تواطئا على التبرع مثلا ان يقرض من يعيره داره او يبر
هنها عنده باذنه له في سكناها وبضاربه بالقليل من جعله مثله او يبيع
منه الشيء باضعاف قيمته او يكري داره بثلث كراها او يدفع اليه شجره
مساقاة باضعاف جعل مثله انتهى فتامل رحمك الله هذا الكلام يعني الا
يضاف يتبين لك ان الرهون التي تقع عندكم لاجل المال الذي في ذمته
فيصبر عليه وينظره ما دام يستغل الشجر او الارض هو حيلة على اكل الرهن
والانتفاع به لاجل القرض ولم يكن في ذمته ذكر المال لم يتركه يستغل ارضه و
بما تركها له بدون من قيمة مثلها فهذا هو الحابات وهو الربا التي فضل احدهما
على الخر بمعنى سواء سمي ذلك المال قرضا او غيره او كان دينا في ذمته وكان اهل
الجاهلية قبل الاسلام اذا كان لاحدهم دين على رجل الى اجل فحل الاجل قال له
اما ان تقضي واما ان تزبي فيزيده لهذا في المال ويزيده هذا في الاجل

فحرم الله ذلك فلولا ان الارض او الشجر او الدار ينتفع بها لما صبر عليه وانظره وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها متفق عليه قال الخطابي رحمه الله جملوها معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنه اسم الشحم قال وفي هذا الحديث بيان ابطال كل حيلة يحتال بها للتوسل الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه واما ان كان صاحب المال لا يقدر على وفائه فيجب عليه صاحب الدين بقدر غلة ارضه كل سنة ويأخذ الغلة ويحبسها بيعزبونها فلا باس بذلك اذا خلت عن المحاباة والله سبحانه وتعالى اعلم تمت المسائل نفع الله بها السائل من فتيا عبد الله ابن الشيخ وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن الشيخ الى الاخ رجب سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط اوصلك الله الى مرضوانه وما ذكرت من المسائل الاولى اذا باع رجل على رجل شيئين ثم افلس المشتري ووجد البايع احد الشيئين هل له الرجوع في الموجود ام لا فالجواب وبالله التوفيق ان هذه المسئلة فيها روايتان عن الامام احمد قال في الشرح الكبير وان كان المبيع عينين كعبدين او ثوبين تلف احدهما او نقص ففي جواز الرجوع في الباقي روايتان احداهما لا يرجع نقلها ابو طالب منه قال لا يرجع ببقية العين ويكون اسوة الغرماء لانه لم يجد المبيع بعينه فاشبه ما لو كان عينا واحدة ولان بعض المبيع تالف فلم يملك الرجوع فيه كما لو قطعت يد العبد ونقل الحسن ابن ثواب عن احمد ان كان ثوبا واحدا فتلف بعضه فهو اسوة الغرماء وان كان زقا فتلف بعضها فانه يأخذ بقيتها اذا كان بعينه لان السالم من المبيع وجد البايع بعينه فيدخل في عموم الحديث المذكور ولانه مبيع وجد بعينه فكان للبايع الرجوع فيه كما لو كان جميع المبيع فان باع بعض المبيع او وهبه او وقفه فهو بمنزلة تلفه لان البايع ما ادرك ماله بعينه واما الثانية اذا باع رجل على رجل سلعة فقبضها وقبل البيع بعشرة ثم افلس المشتري وقد صارت قيمتها عشرون

هل له

هل له الرجوع في الزيادة المتصلة ام لا قال الجوهري ان من شرط الرجوع في
السلعة اذا وجدها صاحبها عند المفلس لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة
كالسمن والكبر وتعلم صنعة فان هذا يمنع الرجوع وهو اختيار الخرقي
عن احمد رحمه الله ان ذلك لا يمنع قال في الشرح الكبير وهو مذهب مالك و
الشافعي الا ان مالكا قال يخير الغرماء بين ان يعطوه السلعة او ثمنها الذي
باعها به واحتجوا بالخبر يعني قوله من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو
احق به وبانه فسخ لا يمنع الزيادة المنفصلة فلم يمنع المتصلة كالرد بالعيب
قال ولنا انه فسخ بسبب حادث فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائد
زيادة متصلة كفسخ النكاح بالاعسار او الرضاع ولانها في ملك المفلس فلم
يستحق البايع اخذها كالمنفصلة انتهى والذي يترجح عندي مذهب ما
لك رحمه الله وهو ان الغرماء يخيرون بين ان يعطوه السلعة بعينها
وبين ان يعطوه الثمن الذي باعها به فعلى هذا ان كان لهم مصلحة في زيا
دتها المتصلة اعطوه ثمنها واخذوا السلعة وتكون الزيادة المتصلة للمفلس
يستوفي بها الغرماء ما بقي الثالث اذا كان على رجل دين وصار الدين
اكثر من قيمة ماله لو باع وظهرت امارات الفلس ورهن بعض ماله قبل
ان يطلب الغرماء الحجر عليه عند المفتي هل يصح رهنه مع ان بعض الغرماء
يدعي عدم ظهور امارات الفلس لغيبته ام لا فالجواب ان في نفوذ
تصرف قبل الحجر عليه قولان هما روايتان عن احمد احدهما انه يصح تصرفه
وينفذ قاله في الانصاف على الصحيح من المذهب نص عليه وعليهما هل الا
صح وقيل لا ينفذ تصرفه ذكره الشيخ تقي الدين وحكاه رواية واختاره
وساله جعفر يعني الامام احمد من حلف دين يتصدق بالشيء قال الشيخ
اليسير وقضاء دينه اوجب عليه قلت وهذا القول هو الصواب خصوصا
وقد كثرة حيل الناس وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين فقال
المفلس اذا طلب البايع منه سلعته التي باعها قبل الحجر لم ينفذ تصرفه
نص عليه وذكر في ذلك ثلاثة نصوص لكن ذلك مخصوص بما لا بد البايع

انتهى كلامه في الانصاف وهذا القول الذي اختاره الشيخ تقي الدين
وصاحب الانصاف هو الراجح ان شاء الله تعالى الرابعة اذا استاجر رجل
ارضا بوبعين ريال وانتقلت بعد الاربعين الى ان المستاجر يؤجرها بعشرة
وصاحب الارض قد شرط على المستاجر مدة سنين واراد المستاجر الفسخ
هل يدخل في حكم وضع الجوائح ام لا فالذي نفهم من كلام اهل العلم انها
ما تدخل في مسئلة وضع الجوائح لان المراد بذلك اذا كانت الجائحة من قبل الله
بافة سماوية كالمطر والبرد والسيول واشباه ذلك واما الاجارة فهي
لازمة من قبل الموجر والمستاجر الا اذا انهدمت الدار او تعطلت الارض
بافة سماوية انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة واما هذه الصورة فانه لعل
ان يتيسر سلعة غالية ثم ترخص بعد ذلك بتغير الاسعار والله اعلم
الخامسة اذا وجد رجل ضالة من الابل يريد اكحفظ وهو معروف بالامانة ثم تلفت بعد ذلك بموت او ذهاب هل يغرمها اذا طلبه صاحبها
ام لا فالجواب قال في الانصاف يجوز للامام او نائبه اخذ ما يمتنع
من صغار السباع وحفظه لربه ولا يلزمه تعريفه قاله الاصحاب ولا يكتفى
فيها بالصفة قاله المصنف وغيره واقتصر عليه في الفروع ولا يجوز لغيرهما اخذ شيء من ذلك لحفظه لربه على الصحيح من المذهب وقال المصنف
ومن تبعه يجوز اخذها اذا خيف عليها كما لو كانت في ارض مسبعة او قريبا
من دار الحرب او بموضع يحل اهله اموال المسلمين او في بريه لا ماء فيها
ولا مرعى ولا ضمان على اخذها لانه انقاذ من هلكة قال الحارثي قالوا
كما قال وجزم به في تجريد العناية قلت ولو قيل يوجب اخذها والحالة
هذه لكان له وجه انتهى والذي يترجح عندي ان الرجل اذا عرف بالامانة وانه محسن في حفظها ولم يتعرض لها بركوب ولا غيرها انه لا يضمن
كما اختاره هؤلاء الائمة والله اعلم واما السادسة اذا تزوج رجل
بامراة وشرطت عليه طلاق ضرتها او طلاقها نفسها بعد شهرين هل
يصح ذلك ام لا فالجواب اما شرطها طلاقها نفسها بعد شهرين

فهذا

فهذا لا يجوز اشتراطه وهو شرط باطل واما اشتراط طلاق ضرتها ففيه
خلاف مشهور بين العلما والصحيح انه شرط باطل بما ثبت في الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المراة طلاق ضرتها وتستفرغ
فانه يأتيها ما قدر لها او كما قال صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم واما
المسألة اذا كان رجل معروفا بالفلس وتبايعا ملونة الناس مع ظهور
فلسه واراد رهن بعض ماله باقا واوفى به بعض الغرما وطلب غرماه
الحاكم الحجر عليه لمراجاتهم وهذا هو الصحيح ان شا الله تعالى
المسألة العبد اذا ظاهر او سرق من حرز هل يصير حكمه حكم الحر فيه اذا
كمل ام لا فالجواب ان الذي عليه جمهور العلما ان الظهار يصح من كل
زوج يصح طلاقه قال في الانصاف وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب فيصح ظهار الصبي حيث صححنا طلاقه قال في عيون المسائل لسلوي
احمد بينه وبين الطلاق الى ان قال تنبيهان احدهما شمل قوله يصح من كل زوج
يصح طلاقه العبد وهو الصحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به
في الفروع وغيره وقيل لا يصح والذي يترجح عندي هو قول جمهور العلما
واما العبد اذا سرق فالظاهر من كلامهم انه كالحر وصرح به بعض العلما من
الشافعية واما الثانية فما معنى قول ولا يجوز استصناع سلعة بعينها
فالجواب ان معنى ذلك ان يامر رجلا يصنع له سلعة ولا وصفها بصفات
السلم فاما اذا ضبطها باوصاف السلم الذي لا يحصل معه الجهل ولا الغرر فانه
جايز لانه داخل في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله عليه السلام
المسلمون على شروطهم واما العاشرة اذا كان لرجل على رجل دين مؤجل
قدره عشرة واراد ان يجعل له خمسة ويترك الباقي هل يصح ذلك ام لا
فالجواب ان فيها

مائة جلده ويغرب عن بلده عاما والمراة كالرجل في ذلك هكذا ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما السارق فتقطع يده اليمنى بشرط ان ياخذ المال
من حرزه وان يكون قيمة الماخوذ قدر ثلاثة دراهم وان يكون مالا محرزا او
ان يكون الماخذ للمال غير وجه الاختفاء وان لا يكون له فيه شبهة كالاخذ من مال
ولده والمراة من مال زوجها والذي يسرق دون النصاب فلا قطع عليه بل
يؤدب وكذلك الذي ياخذ الثمر من البساتين والزروع يؤدب ويغرم قيمته
مرتين واما الذي يقذف المحصن والمحصنة ولم يات باربعة شهداء عدول
لا فهو يجلد ثمانين جلده ولا تقبل شهادته الا ان تاب كما قال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الايتين واما الذي يسب المسلمين
ويؤذيهم بلسانه فهو يؤدبه الامير بما يزجره واما مصارف الزكاة و
قدر ما تجب فيه فنصاب العشر والزبيب قيمته ثلاث مائة تنقص عشرين
صاعا بصاع الوادي وزكاة الذي يسقى بالنسواني والغروب نصف العشر
والذي يسقا بالعيون والسيل فقيه العشر تاما ونصاب الفضة ثمانية عشر
ريال او وزنها والذي ما عنده الا دون سبعة عشر ريال ونصف ما عليه زكاة
وزكاته ربع العشر واما شارب الدخان اذا شهد عليه شاهدين انهم راوه
يشرب فيجلد اربعين جلده واما القبور الذي باقي عليها بناء يهدم
واما المسلم اذا قتل مسلم متعمدا فيخير ولي المقتول بين قتل من قتله او اخذ
الدية ومقدار الدية مائة ناقة تقدر اليوم بقيمة ثمان مائة ريال ودية
المراة نصف دية الرجل وان كان قاتله خطا زلة ما قصد قتله فلزم الدية
وتضرب على عاقلته وتضرب ثلاث بين ثلاث سنين ويلزمه معها عتق رقبة
ان كان يقدر وان ما قدر فيصوم شهرين ودية السن خمس من الابل وقطعها
اربعين ريال والاصبع عشر من الابل قطعها ثمانين ريال والذي في الراس
تقدر خمس من الابل وهي الموضحة وهي الذي توضح العظم اي يتبين والجفر
في راس ابوه ففيها خمس من الابل قيمتهن اربعين ريال كذي ما عنده بعارين وفي
ضحة الوجه والراس واحد وان اوضح موضحتين بينهما حاجز ففي كل واحدة دية
الموضحة ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشم ففيها عشر من الابل فيهن

ثمانين

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الجواب عن مسائلكم الاولى مذهب الزيدية
فالصحيح منه ما وافق الكتاب والسنة وما خالفهما فهو باطل لا مذهب الزيدية
ولا غيرهم من المذاهب الثانية هل يصح في الاذان حي على خير العمل ام لا
فنقول الثابت ان الاذان خمسة عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فهذا هو الثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وآله امر بلالا ان يؤذن به كما ذكره اهل السنن والمسانيد
واما حي على خير العمل فليس بثابت ولا معمول عليه عند اهل السنة الثانية
الماء الذي يجوز الطهارة به ويرفع الحدث فهو كل ماء طاهر باق على ما
خلقه الله عليه ولم يتغير فان تغير بالنجاسة طعما او لونا او ريحا لم يجز
الطهارة به والبرك الذي فيها ماء ساكن لا يغتسل فيها من الجنابة والاحسن
ان ياخذ من الماء ويغتسل به خارج او يتوضا به واما غسل الاعضاء
فلا باس به واما القبة المنذورة للمساجد لعمارتها او ضوائها او للصلاة
فيها فهي على وقفها ولا يغيرها الوارث ويلزم الوارث ردها الى اهل
المساجد الذين يحفظونها يصرفونها في مصارفها واما القبور التي في
المساجد فان كان المسجد ما بني قبل ان يحط فيه قبر فينبش القبر ويعبد
عن المسجد فان كان المسجد ما بني الا لاجل القبر فالمسجد يهدم ولا يصلى فيه
لانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن الذين يتخذون المساجد
على القبور ولا تصح الصلاة فيه ولا تجوز الصلاة عند القبور ولا عليها لانه عليه
السلام نهى عن الصلاة في المقبرة واما التيمم فلا يجوز الا عند عدم
الماء كما قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا واما الصلاة في البقعة فجائزة اذا
لم يكن فيها نجاسة واما حد الزاني والسارق والقاذف فحد الزاني ان كان
محصنا وهو الذي قد تزوج الرجم حتى يموت وان كان بكرا لم يتزوج

ثمانين اربال ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها بكسرها
فيها خمسة عشر من الابل قيمتهن مائة وعشرين اربال ثم المأمومة وهي
التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وفيها ثلث الدية
وفي الدامغة ثلث الدية وهي التي تخرق جلدة الدماغ وما سوا
ذلك من الشجاج فليس فيه تقدير بل يجتهد فيه الحاكم واثنين من اهل
العدالة ويقدرونه باجتهادهم وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي
تصل الى باطن الجوف من بطن او صدر او ظهر فان كانت جائفتين
وبينهما حاجز ففيهما ثلثي الدية وفي قطع مارن الانف الدية
وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية وفي كل واحد من
الشفتين نصف الدية ووقت صلاة الصبح اذا طلع الفجر المعترض
الابيض واخرها عند طلوع الشمس والظهر اذا زالت الشمس واخر
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله من دون ظل الزوال ووقت العصر من
خروج وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثلين والمغرب